

الاعتدال فان ركب من غير عن اعدا سعيه انه كان قريبا وان تباعد اجزاء
واهدى الثالثة ان يتقدم طواف واجب عليه ما في الخيرة عنه سنة
الرابعة الرجل الخامسة تعجيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف
وركضته على ما في المختصر وعدة بعضهم في المستحبات السادسة
ان يرفق على الصفا والرعدة السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة
بالصفا واهما مستحبا فله طهاراة العدة والتجبت وسير العورة
واستحب ما لك من التفتش وضوءه ان يتوضا ويدي فان لم يتوضا
فلا شيء عليه وقد تقدم انه اذا جلس في خلالة او وقف لم يمش
مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بناقيا خف وان تقاضح
ابتدا او قطع لغرضه اتمت عليه لا غيرها **نفر** بعد ذراعه من
السي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف اليها
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من التروية وهو
سقى للالام كانوا يستعدون فيه بالاليوم عرفة **اليوم** سمي
بذلك لان ابراهيم عليه السلام سمي كسفت ما تزل به من ذرعه ذلك
وادم سمي ان يلقى فيها من حوي وقيل لان الادم ما سمي به من تراقبها
وبنها وبين مكة سنة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون
خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة **فيصلي بها الظن**
والعصر ويستحب له ايضا على ما في المختصر وتسن على ما قال
الشيخ في باب حمل ان يبات بها فيصلي بها **المغرب والعشاء** والمب
والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن يصلي بها
الظن والعصر ويات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها
كراه ذلك ولا دم عليه تعالى الشهر وكذا ذلك يكره التقدم اليها
قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة **ثم** اذا صلى صبح اليها

التاسع

التاسع سمي يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس **في منى**
الي عرفات وهو موضع الوقوف سمي بذلك لان جبريل كان يري
ابراهيم عليها السلام المناسك ويقول له عرفات فيقول عرفات ويستحب
في ذهابه اليها ان يسلك عليها من لغة ويجوز من الخارزين كل ذلك
لنعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الي عرفات المستحب ان ينزل
بقرة ويصلي اخر الحور واول الحمل وقوله **ولا يدع التلبية في هذا الا**
اي فيما ذكر بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الي مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى
تتولد الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها وهو مسجد عمرق
وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال **قبل واجه الي المصلي** ولا يتكلم
في هذا الفصل دلالة الغايل بامر ارايد فقط وهذا الخرافة
الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف للصلاة فاذا
وصل الي المصلي **يجمع بين الظن والعصر مع الامام** جمعا وطورا
زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيه ابو يونس المودوني
بعد ذراع الامام من خطبته والقرارة في ذلك سر اول وقت
جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وفي باب جامع الصلاة
انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في حله وما ذكرناه من
المصير فهو في حق غير اهل عرفة اتمت فيهمون والمنايطان اهل
كل مكان يتحون به ويتصرون فيما سواه والعصر يعرفه فاهل السنة
والا فليس بمسافة فصر في حق المكي واهل منة لغة ونحوهم
ثم انقلبت يستكم على **نخبة اركان الحج الاربعة** وهو
الوقوف فقال **ثم** اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام
ويروح مع الامام الي موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة